

أم البواقي في: 2023/05/22.

التوقيت : 09:00 - 10:30

اللقب: ..... الإسم: ..... الفوج: .....

الرقابة العادية في مادة الإجراءات المدنية والإدارية  
للسنة الثانية ليسانس السداسي الرابع – المجموعة الأولى .  
أجب عن كافة الأسئلة الآتية إجابة إجرائية صحيحة:-

السؤال الأول:- ( 10 نقاط ) : في الطلبات والدفوع.

- الدفع ببطلان العمل الإجرائي هو دفعٌ: ..... (0,5 ن)، من له الحق في التمسك به؟  
..... (0,5 ن).

- الحكم بإنعدام الصفة في التقاضي هو دفعٌ: ..... (01 ن).  
يُنثار من طرف

..... (01 ن). هل

يجب إثارته في وقت محدد من سير الخصومة؟ علّل؟

..... (02 ن).

- يتحدّد نطاق الخصومة القضائية بالطلبات :..... (01 ن)، التي

ترتبط بها الطلبات الأخرى اللاحقة وهي ..... (01)، التي تتنوع بدورها إلى طلبات

ومثالها ..... (01 ن)،

..... (02 ن).

السؤال الثاني:- ( 03 نقاط ) : في مبادئ التقاضي او مبادئ المحاكمة العادلة.

- إلى أي مدى يمكن أن تكون العبارات الآتية صحيحة؟؟:-

- التقاضي على درجتين حقّ مطلقٌ.

..... (1 ن).

- الجلسات علنية مطلقا.

..... (1 ن).

- يتقرر مبدأ الوجاهية في الخصومة لأطرافها بصفة مُطلقة.

(1 ن.) .....

السؤال الثالث:- ( 07 نقاط ): في قواعد الإختصاص القضائي، وفق آخر التعديلات.

- يختص المجلس القضائي باعتباره ثاني درجة للتقاضي ب:

(2 ن.) .....

- تختص المحاكم التجارية المتخصّصة ب:

(3 ن.) .....

-- تختص المحاكم الإدارية بموجب المعيار العضوي بالفصل في أول درجة في المنازعات التي تكون:

(2 ن.) .....

تمنياتي للجميع بالتوفيق.

أم البواقي في: 2023/05/22.

التوقيت : 09:00 - 10:30

اللقب: ..... الإسم: ..... الفوج: .....

## الإجابة النموذجية

الرقابة العادية في مادة الإجراءات المدنية والإدارية

للسنة الثانية ليسانس السداسي الرابع – المجموعة الأولى .

الجواب الأول/- في الطلبات والدفوع.

- الدفع ببطلان العمل الإجرائي هو دفع شكلي (0,5 ن)، يتمسك به فقط من: تقرر لصالحه لنص المادة 63 إجراءات فهو مثله مثل الدعوى عموما كما اشترط بذلك المادة 65 من نفس القانون. (0,5 ن).
- الحكم بإنعدام الصفة في التقاضي هو دفع بعدم قبول الدعوى (01ن). يُثار من طرف كل خصم في الدعوى طبقا لنص المادة 67 إجراءات، كما يجب ذلك على القاضي تلقائياً، لأن الصفة من النظام العام المادة 69. (01ن). و هو يثار في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو بعد إبداء دفوع في الموضوع – المادة 68 (02ن).
- يتحدّد نطاق الخصومة القضائية بالطلبات: الأصلية. (01ن)، التي ترتبط بها الطلبات الأخرى اللاحقة وهي: الطلبات العارضة (01)، التي تتنوع بدورها إلى طلبات: مقابلة، طلبات إضافية، وطلبات المقاصة القضائية. – المادة 25 إجراءات تأتي من أطراف الخصومة أو حتى من الغير. (01ن)، ومثالها: طلبات التدخل وطلبات الإدخال في الخصومة، طلبات التعويض. (02ن).

الجواب الثاني/- في مبادئ التقاضي او مبادئ المحاكمة العادلة.

- إلى أي مدى يمكن أن تكون العبارات الآتية صحيحة؟؟:-

- التقاضي على درجتين حقّ مطلق.
- الأصل أنه كذلك إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك كنص المادة 73 من قانون العمل، بإلغاء مُقرر تسريح العامل وإعادة إدماجه (1 ن).
- الجلسات علنية مطلقا.
- الأصل أنه كذلك إلا إذا كانت طبيعة النزاع تتطلب السرية لتعلقها بالأداب العامة وحرمة الأسرة (المادة7). (1 ن).

هو كذلك طبقاً لنص المادة 03 ، لكنه يرد عليه إستثناءً يتعلق بطلبات الأوامر على العرائض التي لا تتطلب حضور الخصم (المادة 310) لأنها لا تمسّ بحقوق الأطراف . (1 ن).

الجواب الثالث/ في قواعد الإختصاص القضائي، وفق آخر التعديلات.

- يختص المجلس القضائي باعتباره ثاني درجة للتقاضي بـ:

- النظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان

وصفها خاطئاً - المادة 32 إجراءات مدنية وإدارية. (2 ن).

- تختص المحاكم التجارية المتخصصة بـ: النظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية، - منازعات الشركات التجارية ، لا سيما منازعات الشركاء وحلّ وتصفية

الشركات، - التسوية القضائية والإفلاس، - منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، - المنازعات البحرية

والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ، - المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية. وذلك طبقاً

لما نص عليه المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد التعديلات الأخيرة.

(3 ن).

- تختص المحاكم الإدارية بموجب المعيار العضوي بالفصل في أول درجة في جميع الدعاوى التي:-

تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية

الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها. وذلك طبقاً لما نص عليه المادة 800/ف 2 إجراءات إثر التعديلات

الأخيرة. (2 ن).

تمنيتي للجميع بالتوفيق.